التوصيات

لا يمكـــن الحديث عن قلة المواقع العربية على شبكة الإنترنت والتي لا تكاد تبلغ 1٪ من المواقع على الشبكة؛ أو قلة مستخدميها؛ بمعزل عن النهج الذي يحكم ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في تداول المعلومات؛ بالمنطقة العربية؛ فضلا عن الاهتمام بحالة البنية الأساسية لشبكات الاتصالات؛ وكذلك مـضمون تلـك المواقـع العربية ومدى ما تقدمه لزوارها من عوامل جاذبة لهم فتفشى الأمية في العالم العربي؛ والفقر الـذي يعانيـه غالبيـة المـواطنين العـرب؛ ليـسوا فقـط أسـباب تراجـع عـدد المستخدمين العرب لشبكة الإنترنت؛ أو قلة المواقع العربية؛ بل أن كلفة الاتـصالات الهاتفية والاتصال بشبكة الإنترنت تعد أيضا ضمن العوامل المسببة لهذا الـنقص. إن الموقف المتذبذب والمتردد من أغلب الحكومات العربية تجاه ما تتيحه شـبكة الإنترنـت من إمكانيات ومزايا؛ وما يرونه من مشكلات ـ من وجهـه نظـرهم ـ تخلقهـا نفـس الإمكانيات من جانب آخر ينعكس بدوره على انتشار أو انحسار استخدام الإنترنت في المنطقة.

ويبدو أن تجربة بعض بلـدان الخلـيج العربـي مثـل الكويـت والإمـارات وقطـر الناجحة في مجال نشر استخدام شبكة الإنترنت؛ رغم بعض سلبياتها؛ قد بدا يغـرى البلدان الأخرى لتحذوا حذوها؛ وإن كانت بخطوات بطيئة والحدة التي شابت بعض أجزاء هذه الدراسة؛ هي بالأساس للتأكيد على الرفض الجازم لإهدار حريـة الـرأي والتعبير على الإنترنت في المنطقة العربية؛ فضلا عن الانزعاج البالغ لوجود المنطقة في أسفل قائمة المناطق المرتبطة بشبكة الإنترنت في العالم، رغم توافر الإمكانيات البشرية والمادية بالمنطقة التي يمكنها أن تتيح وضعا أفضل من هذا بكثير.

لذلك فإن الخطوات التي ينبغي على الحكومات العربية ـ من وجهه نظرنا ـ القيام

بها تشمل :

أولاً :فيما يتعلق بتطوير مجال التكنولوجيا والاتصالات:

١ـ إتاحة خدمة الاتصال بشبكة الإنترنت وتخفيض تكلفتها ؛ مع الاهتمامات بالمناطق ضعيفة الخدمات مثل المناطق الريفية والمناطق النائية.

٢ـ زيادة ميزانية البنية الأساسية في مجال الاتصالات حيث لا يزيد الاستثمار بها عن **0.50%** من إجمالي الدخل القومي بالمنطقة ؛ ولابد للحكومات أن تقوم في تشجيع الاستثمار بالتكنولوجيا عموما ومجال الاتصالات خصوصا.

٣ـ تعميم دراسة الكمبيوتر في المدارس والجامعات وتحديث المناهج في هذه المؤسسة التعليمية باستمرار ؛ وتوفير سبل الحصول على أجهزة كمبيوتر بتكلفة مناسبة لمستوى الأجور.

٤ـ يجب أن تشجع الحكومات العربية صناعة البرمجيات الاتصالات ، وتتبع سياسيات اقتصادية وضريبية خاصة تجاهها تهدف عن خفض الضرائب الجمركية عليها والاستفادة من قدراتهم لتنمية هذا القطاع.

٥ـ إنشاء مراكز تكنولوجية ؛ تهدف إلى تبنى الشباب المتفوقين واحتضانهم علميا ؛ والاستفادة من قدرتهم لتنمية هذا القطاع.

٦ـ التوسع في إنشاء خدمة الحكومية الإلكترونية ؛ وتشجع المواطنين على الإقبال عليهم ؛ من خلال الدعاية الإعلامية الطافية لها وتوفير المعلومات الخاصة بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية الثقافية والتعليمية على الإنترنت .

٧ـ ضرورة تحرير قطاع الاتصالات في الدول العربية مما يلزم وضع إطار تنظيمي وقانوني يساهم في خلق جو من التنافسية يشجع على الاستثمار وتقديم خدمة للمستخدمين بجودة أعلى تكلفة اقل .

ثانياً :في مجال حماية حرية الرأي والتعبير والحق في تداول المعلومات:

١ـ الالتزام بمبدأ حرية الرأي والتعبير والحق في تداول المعلومات كقاعدة لا يجوز إهدارها بأي شكل ؛ وان يكون القضاء فقط هو صاحب القرار حول منع أو

حجبه.

٢ـ إعداد دورات متخصصة في النشر والتوقيع الإلكتروني والملكية الفكرية وغيرها من الأمور المتعلقة بمجال الإنترنت للقضاة المنوط بهم الفصل في النازعات من هذا النوع.

٣ـ الكف عن إحالة المتهمين بجرائم متعلقة بالنشر عبر لإنترنت لمحاكم استثنائية ـ لا تتوافر بها شروط الحاكمة العادلة .

٤ـ تنقية القوانين القائمة من المواد الفضفاضة والمرنة التي تحد من حرية الرأي والتعبير؛ أو تقضى بعقوبات سالبة للحرية؛ وسن تشريعات جديدة مواكبة لعصر النشر الإلكتروني والإنترنت .

٥ـ أن تكون "رقابة البر وكسى" اختيارية وبيد المستخدمين وحدهم؛ مع توفير المعلومات عن كيفية الحصول على برامج مجانية أو رخيصة تتيح له تنقية المواقع التي يكن أن تشكل خطرا على أطفاله فيما زاروها.

٦ـ عدم التضييق علي مراكز ومقاهي الإنترنت وتشجيع أنشأها من خلال تقديم التسهيلات الضريبية وتسهيل إجراءات استخراج ترخيصها .

للقطاع الخاص والشركات المزودة للخدمة:

١ـ الحفاظ علي المعلومات وبيانات المستخدمين، وعدم الاتجار بها أو تسهيل انتهاك خصوصية تلك المعلومات .

٢ـ تخفيض أسعار الخدمات المتعلقة بالإنترنت؛ مثل التصميم والاستضافة؛ مما سيشجع المزيد من المواطنين على التعامل مع تلك الخدمات .

توصيات للاتحاد الدولي للاتصالات[1]:

١ـ أن يقوم الاتحاد الدولي للاتصالات بمساعدة الدول العربية في مجال تنمية الموارد

(١) الباحث القانوني جمال عيد المدير التنفيذي للشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان توصيات في مجال الاتصالات.

البشرية من خلال دور إيجابي في مجال الدورات التدريبية والمنح التي يمكن تأمينها من قبلة وللأفراد وللشركات المتطورة بهذا المجال.

٢ـ تشجيع إقامة معارض اتصالات ومعلوماتية في المنطقة تحت رعاية الاتحاد الدولي للاتصالات بما يتماشى مع التطورات السريعة في قطاع الاتصالات والمعلوماتية وتشجيع مبادرات القطاع الخاص في هذا المجال من اجل تنمية قطاع الاتصالات بالمنطقة.

توصيات عامة:

١ـ الاهتمام بمضمون المواقع العربية على شبكة الإنترنت؛ والأخذ في الاعتبار أن المضمون بمواقع الإنترنت عامل جوهري في جذب الجمهور؛ وجزء من هذا مراعاة سهولة تحميل المواقع نظرا لعدم انتشار خدمة أل دي أس آل.

نصائح عامة حول البريد الإلكتروني:

١ـ حاول دائما تغيير كلمة السر بصورة دورية فهي قابلة للاختراق. ويجب أن تكون كلمة السر لديك في حوالي 8خانات؛ تكون من أرقام وأحرف ..وتكزن الأحرف كبيرة وصغيرة حتى يصعب اختراقها.

٢ـ الحروف أو الأرقام لا تكون متتالية مثل (asdfgh)أو (987654321) لاحظوا أن الحروف والأرقام تتبع بعضها البعض في لوحة المفاتيح.

٣ـ لا تجعل كلمة المرور عامة معلومة تخصك مثل رقم التليفون أو تاريخ ميلادك أو اسم الشارع أو البلدة أو الدولة أو شخص تحبه ومعروف للآخرين.

٤ـ أن لا تكون أيضا بعيدة عن الأسماء المشهورة مثل طرب أو ممثل أو لاعب كرة مثلا.

٥ـ دائما افتح بريدك من صفحتك الخاصة سواء من الياهو أو الهوتميل أو أي بريد آخر.

٦ـ لا تفتح أي ملف مرفق مع البريد إلا إذا كان من شخص تعرفه وموثوق به ؛ مع مراعاة أن البعض قد يستخدم أحرف قريبة إلى حد كبير من شخص تعرفه ؛ بتغيير حرف أو حرفين.

٧ـ إذا كنت تملك كلمات مرور صعبة التذكر لطولها أو لاشتمالها على خليط من الرموز والأرقام والحروف وصعبة الحفظ والتذكر سواء كانت لبريد أو لمنتدى لا نجعل لها ملف خاص داخل الجهاز أكتبها في ورقة خارجية واحفظها في مكان أمن بعيدا عن الجهاز.

٨ـ حاول بقدر المستطاع أن تزيل جميع الرسائل من البريد أول بأول دائما ولا تنسى إزالتها من ملف folderوإذا كان هناك رسائل مهمة أخرجها من البريد واحفظها ؛ حتى إذا استولى شخص على برديك ؛ تكون المشكلة اقل.

٩ـ لا تنسى أن تضغط على sing outلكي تخرج من البريد .ويفضل أن تعود للصفحة الرئيسية ثم تغلق المتصفح تماما[١].

نصائح عامة:

١ـ عند فتح لصفحة الدردشة أو المنتديات....وضغطك على الوصلة التي تؤدى بك إلى رسائلك (inbox) إذا ظهرت لك صفحة ، مكتوب عليها ضع كلمة السر مرة أخرى أحذر أن تضعها لان هذه الصفحة قد تكون من قبل أناس وضعوها لتجسسوا على بريدك.

٢ـ يجب إلا تثق بكل موقع تجده فقد انتشرت في الآونة الأخيرة نصائح من هاكرز يبعثون ويعلمون المبتدئين معلومات خاطئة بل ويمدونهم ببرامج تجسس ويقومون بالتجسس عليه والمبتدأ قد يكون سعيدا بوهم تعلمه شيئا جيدا.

٣ـ حاول أن تتجنب تحميل برامج الحماية من الإنترنت.

---

(١) الباحث القانوني جمال عيد المدير التنفيذي للشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان المرجع السابق.

٤ـ لا تجعل حاسبك يستخدم الاستخدام التلقائي مثلا(لاحظ إذا وضعت أول حرف من اسم حسابك يظهر الاسم مباشرة ونفس الشيء كلمة المرور)هذا يعنى أن كلمة السر محفوظة بالجهاز ومما يجعل الهاكرز من الدخول إلى حاسبك وسرقه كلمات المرور.

٥ـ حاول بقدر المستطاع أن تحفظ بصفحة المعلومات الشخصية لحساب بريدك في floby قرص مرن أو اسطوانة خارجية ؛ وليس داخل الجهاز لان الكثير ينسى معلومات التسجيل هذه والتي تتضمن السؤال السري لتقيده بعد ذلك إذا فقد كلمة المرور في مراسلة المسئول عن موقع البريديم لاستعادتها .

٦ـ تجديد برنامج مضاد الفيروسات أسبوعيا على الأقل وتشغيل خاصية مراقبة الرسائل البريدية أيضا.

٧ـ استخدام برنامج حائط ناري مثل zone alarmأو غيره.

٨ـ برنامج كشف ملفات التجسس مثل ad aware أو غيره.

٩ـ لا تكون سعيدا بالتعارف السريع عبر الإنترنت ؛ أو في التعريف بشخصك عبر معلومات حقيقية عنك.

١٠ـ عدم إرسال كلمات السر الهامة عن طريق البريد العادي الغير مشفر أو من خلال برامج المحادثة الغير مشفره .

١١ـ عدم فتح المواقع المحمية بكلمه سر من أماكن عامه "مثل مقاهي الإنترنت " دون التأكد من خلوها من برامج التجسس ومسح كل الآثار بعد الاستخدام .

١٢ـ توجد طرق عديدة لاكتشاف وجود ملفات التجسس وبما أن كل برنامج له طريقه بسلوكها برنامج التجسس الخاص به فيحتاج إلي علاج خاص بالبرنامج ولكن توجد طرق عامه ممكن من خلالها تضييق النطاق علي الملفات التجسسية أن كانت موجودة بعد أن تفتح هذا الملف ستجد به إما الملفات التي تشير إلى وجود ملف تجسس في جهازك وغالبا ما يكون اسم هذا الملف غريبا ولا يندرج

تحت برنامج معين ويكون امتداد هذا الملف كالتالي :

مثال: Fsat.exe or explo23.exe patch.exe

بعد أن تكتشف وجود الملف قم بمسح هذا الملف بعد فحص الجهاز لنفترض انك وجدت ملف تجسس اذهب إلى مجلد الويندز وابحث عن اسم هذا الملف واحذفه وإذا لم تجده فابحث عنه مرة ثانية في مجلد system داخل مجلد الويندز ثم لا تنسى أن تعيد تشغيل الكمبيوتر بعد حذف الملف.

١٣ـ لو لم يتوافر لك برنامج "إحراق الملفات التي حذفتها في سلة المهملات" قم بتحديد كامل الملف الذي تريد حذفه؛ ثم امسح المادة الموجودة به؛ وضع مكانها مادة أخرى لا تتضمن شي هاما؛ ثم احفظ الملف بهذا التعديل؛ ثم قم بمسحه .

وفى النهاية؛ نكرر أن تكون تلك النصائح للمستخدم العادي؛ لتتيح له بعض الحماية؛ من أي متربص به وتوفر له بعض الحماية من اختراق جهازي.

بعض أنماط للجرائم الإلكترونية من الصحف اليومية

طالبا الحقوق.. سقطا فى الوحل!

تخصصا فى تزوير العملات الورقية..

حقا انها مأساة مفجعة ان يسعد طلبة الجامعات إلى الحضيض والهاوية.. من يصدق ان طلبى الحقوق يقرعان لتذليلا عندما تخصص فى تقليد العملات الورقية فئة مائة.. يخدمون.. وعشرون جنيها.. وترويجها بالاسواق والمحال العامة مستخدمين جهاز كمبيوتر بمشملاته ويسوح عليه برنامج لعملات ورقية لفئات مختلفة وطابعة الوان

الجناة يظهران ووجيهما عن الكاميرا

التهم اثناء قيامهما بتزوير العملات على الكمبيوتر

قريباً للمؤلف

التجارة الإلكترونية وأمن المعلومات (بين القانوني والعملي)

سبق العلاج إثر حادث

عبد العزيز وجيه حرج

خارج الحدود

الشرطة الكورية تعتقل طالباً جامعياً

لإدارته موقعاً على «النت» للقتل المأجور

كتب - أحمد معوض:

اعتقلت الشرطة الكورية الجنوبية طالبا جامعياً في الخامسة والعشرين من العمر بتهمة قتل، بسبب إدارته موقعا على شبكة الانترنت للقتل المأجور.. وجنى الآف الدولارات من الزبائن.

قام الطالب الذى يدعى «كيم» بالحصول على مبالغ تقدر بـ ٨٦٠ دولار من امرأة فى الثانية والعشرين من العمر مقابل قتل منديقها السابق لزوجته.

وقد وعد «كيم» السيدة التى عرفت باسم «جيونج» بتنفيذ الجريمة فى حادث سير مفتعل.

وفى قصة أخرى قالت الشرطة أن رجلا يدعى «سوهن» طلب من كيم التخلص من والدة زوجة والده.. إلا أن الشرطة لم تعتقل «سوهن» لكون قاصرا

وكان «سوهن» قد وعد كيم باعطائه معظم الأموال التى يحصل عليها من شركة التأمين حيث أن والده مؤمنا على حياته.

قال كيم للشرطة انه أقام الموقع على شبكة الانترنت للقتل المأجور بسبب عدم تمكنه من ايجاد وظيفة وكان بحاجة للمال فرهن تبلغ قيمة ١٧٧٤ دولار.

أنحصرت الطلبات التى وردت عبر الموقع بين القتل والاغتصاب وتهريب سلاح

أما اسم الموقع «التخصص» بالقتل الذى اقامه كيم على شبكة الانترنت فقد اعتقلت عليه الشرطة ولم تكشف لأحد.

ضربة قوية لمافيا الاتصالات الدولية بالانترنت

أستاذ تحاليل وكهربائي تسببا في خسائر 3 ملايين جنيه لشركة الاتصالات

كتب جمال حسين:

وجهت مباحث التليفونات ضربة قوية لمافيا تمرير الاتصالات الدولية دون المرور على الشركة المصرية للاتصالات.. تم ضبط صاحب محل أدوات كهربائية بالدرب الأحمر قام بالتعاقد على 30 خط تليفوني وقام بتمر[redacted] دولية من خلال الانترنت بمشاركة شخص عربي الجنسية مما أضاع مليوني [redacted] الدولة.. كماتم ضبط أستاذ تحاليل طبية بجامعة القاهرة ونجله قاما بتركيب 6 خطوط تليفونية بالعجوزة واستخدامها في تمرير اتصالات دولية عبر الانترنت مما تسبب في خسائر قدرها مليون جنيه على الشركة.. تم إحالة المتهمين الثلاثة إلي النيابة التي تولت التحقيق.

إحالة ٤ متهمين للجنايات
روجوا ٤٨ ألف دولار مزيفة ببرج العرب

كتبت خديجة عقيقي:

وافق المستشار ماهر عبد الواحد رئيس المحكمة على قرار الاتهام بإحالة ٤ متهمين بتزعمهم صاحب شركة استيراد وتصدير إلى محكمة جنايات الإسكندرية.

وذلك لاتهامهم بحيازة وترويج عملات أجنبية مزيفة بقيمة ٤٨ ألف دولار بقصد الإضرار بالاقتصاد القومي.

وكانت المستشار محمد رشدي أبو النجا المحامي العام الأول لنيابات شرق الإسكندرية قد تلقى إخطارا من المباحث بقيام المتهمين بترويج عملات مزيفة بمحل بمدينة برج العرب.

وبالفحص تبين أن المتهمين يقومون بشراء العملات المزيفة من أحد التجار بمدينة برج العرب، ثم يقومون بتصديرها إلى الخارج.

وبمواجهتهم بالاتهام أنكروا ما نسب إليهم.

*****

يقول أحمد شوقي:

فلـــم أر غـــير حكـــم الله حكمـــا ... ولم آر دون بـــــاب الله بابـــــا

ولا عظمـــــت في الأشـــــياء إلا ... صـــحيح العلـــم والأدب اللبابـــا

ولا كرمـــت إلا وجـــه حـــــر ... يقلـــد قومـــه الـــسنن الرغـــــابا

ولم أر مثـــل جمـــع المـــال داء ... ولا مثـــل البخيـــل بـــه مـــصابا

قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤

بتنظيم التوقيع الإلكتروني

وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :

(أ) الكتابة الإلكترونية : كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك .

(ب) المحرر الإلكتروني : رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج ، أو تخزن ، أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة .

(ج) التوقيع الإلكتروني : ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموّقع ويميزه عن غيره .

(د) الوسيط الإلكتروني : أداة أو أدوات أو أنظمة إنشاء التوقيع الإلكتروني .

(هـ) الموقّع : الشخص الحائز على بيانات إنشاء التوقيع ويوقع عن نفسه أو عمن

ينيبه أو يمثله قانونا .

(و) شهادة التصديق الإلكتروني : الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبت الارتباط بين الموقّع وبيانات إنشاء التوقيع .

(ز) الهيئة : هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .

(ح) الوزارة المختصة : الوزارة المختصة بشئون الاتصالات والمعلومات .

(ط) الوزير المختص : الوزير المختص بشئون الاتصالات والمعلومات .

مادة ٢ـ تنشأ هيئة عامة تسمى " هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات " تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع الوزير المختص، ويكون مقرها الرئيسي محافظة الجيزة، ولها إنشاء فروع في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية .

مادة ٣ ـ تهدف الهيئة إلى تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) تشجيع وتنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .

(ب) نقل التكنولوجيا المتقدمة للمعلومات وتحقيق الاستفادة منها .

(ج) زيادة فرص تصدير خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومنتجاتها .

(د) الإسهام في تطوير وتنمية الجهات العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .

(هـ) توجيه وتشجيع وتنمية الاستثمار في صناعة تكنولوجية المعلومات والاتصالات .

(و) رعاية المصالح المشتركة لأنشطة تكنولوجيا المعلومات .

(ز) دعم البحوث والدراسات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتشجيع الاستفادة بنتائجها .

(ح) تشجيع ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مجال استخدام وتوظيف آليات المعاملات الإلكترونية .

(ط) تنظيم نشاط خدمات التوقيع الإلكتروني وغيرها من الأنشطة في مجال

المعاملات الإلكترونية وصناعة تكنولوجيا المعلومات .

مادة ٤ ـ تباشر الهيئة الاختصاصات اللازمة لتحقيق أغراضها على الأخص ما يأتي :

(أ) إصدار وتجديد التراخيص اللازمة لمزاولة أنشطة خدمات التوقيع الإلكتروني وغيرها من الأنشطة في مجال المعاملات الإلكترونية وصناعة تكنولوجيا المعلومات ، وذلك وفقا لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لها .

(ب) تحديد معايير منظومة التوقيع الإلكتروني بما يؤدي إلى ضبط مواصفاتها الفنية .

(ج) تلقي الشكاوى المتعلقة بأنشطة التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات واتخاذ ما يلزم في شأنها .

(د) تقييم الجهات العاملة في مجال أنشطة تكنولوجيا المعلومات وتحديد مستوياتها الفنية بحسب نتائج هذا التقييم .

(هـ) تقديم المشورة الفنية بشأن المنازعات التي تنشأ بين الأطراف المعنية بأنشطة التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات .

(و) تقديم المشورة الفنية إلى الجهات العاملة في أنشطة تكنولوجيا المعلومات ، وتدريب العاملين فيها .

(ز) إقامة المعارض والمؤتمرات والندوات المتخصصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخليا وخارجيا .

(ح) إنشاء الشركات التي تساعد في تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو المساهمة فيها .

(ط) إيداع وقيد و تسجيل النسخ الأصلية لبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات ، التي تتقدم بها الجهات أو الأفراد الناشرون والطابعون والمنتجون لها للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية وغيرها من الحقوق .

مادة ٥ ـ يفرض لصالح الهيئة رسم بواقع واحد في المائة من إيرادات الخدمات والأعمال التي تقدمها المنشآت العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تلتزم به هذه المنشآت، يودع في حساب خاص للمساهمة في تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويصدر بتحديد هذه الخدمات والأعمال قرار من مجلس إدارة الهيئة.

كما يكون إصدار وتجديد التراخيص المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (٤) من هذا القانون بمقابل يصدر بتحديد فئاته وبقواعد وإجراءات اقتضائه قرار من مجلس إدارة الهيئة.

مادة ٦ ـ تتكون موارد ومصادر تمويل الهيئة مما يأتي:

(أ) الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة.

(ب) الرسم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٥) من هذا القانون.

(ج) المقابل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٥) البند (ج) من المادة (٩)، المادتين (١٩)، (٢٢) من هذا القانون.

(د) مقابل الخدمات الأخرى التي تؤديها الهيئة.

(هـ) الهبات والتبرعات والإعانات التي يقبلها مجلس إدارة الهيئة.

(و) القروض والمنح التي تعقد لصالح الهيئة.

(ز) عائد استثمار أموال الهيئة.

مادة ٧ ـ تكون للهيئة موازنة مستقلة يجري إعدادها وفقا لقواعد إعداد موازنات الهيئات الاقتصادية، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، ويكون للهيئة حساب خاص لدى البنك المركزي المصري تودع فيه مواردها، ويجوز بموافقة وزير المالية فتح حساب للهيئة في أحد البنوك. ويرحل الفائض من موازنة الهيئة من سنة إلى أخرى. ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بعد التشاور مع وزير المالية أن

يؤول جزء من الفائض إلى الخزانة العامة للدولة .

مادة ٨ ـ يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من :

(أ) الرئيس التنفيذي للهيئة .

(ب) مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس مجلس الدولة .

(ج)ممثل لوزارة الدفاع يختاره وزير الدفاع .

(د) ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزير الداخلية .

(هـ) ممثل لوزارة المالية يختاره وزير المالية .

(و) ممثل لجهاز رئاسة الجمهورية يختاره رئيس ديوان رئيس الجمهورية .

(ز) ممثل لجهاز المخابرات العامة يختاره رئيس جهاز المخابرات العامة .

(ح) سبعة أعضاء من ذوي الخبرة يختارهم الوزير المختص .

تكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويصدر بتحديد مكافأة العضوية قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ولمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض المهام، وله أن يفوض رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي للهيئة في بعض اختصاصاته .

مادة٩ ـ مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المسئولة عن شئونها وتصريف أمورها، ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين في هذا القانون، وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها، وله على الأخص ما يأتي :

(أ) وضع نظم وقواعد التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية طبقا لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لها .

(ب) وضع القواعد الفنية و الإدارية والمالية و الضمانات الخاصة بإصدار التراخيص اللازمة لمزاولة أنشطة خدمات التوقيع الإلكتروني وغيرها من الأنشطة في مجال المعاملات الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات .

(ج) تحديد الخدمات التي تؤديها الهيئة للغير في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، ومقابل أداء هذه الخدمات .

(د) وضع القواعد التي تكفل احترام تقاليد المهنة في مجال المعاملات الإلكترونية و تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .

(هـ) وضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية ولوائح المشتريات والمخازن وغيرها من اللوائح المتعلقة بتنظيم نشاط الهيئة ، وذلك دون التقييد بالقواعد والنظم الحكومية .

(و) اعتماد مشروع الموازنة السنوية للهيئة .

(ز) وضع لائحة شئون العاملين بالهيئة المنظمة لتعيينهم وتحديد رواتبهم وبدلاتهم ومكافآتهم وترقياتهم وتأديبهم وإنهاء خدمتهم وسائر شئونهم الوظيفية ، وذلك مع مراعاة قواعد الكفاءة الإنتاجية وتوازن اقتصاديات الهيئة وبالتشاور مع المنظمة النقابية ذات الصلة ، ودون التقييد بقواعد ونظم العاملين المدنيين بالدولة .

(ح) وضع خطط وبرامج التدريب والتأهيل على صناعة تكنولوجيا المعلومات . ويصدر باللوائح والنظم المنصوص عليها في هذه المادة قرار من الوزير المختص .

مادة١٠ ـ يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وكلما اقتضت الضرورة ذلك ، ويكون اجتماعه صحيحا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن

يكون لهم صوت معدود في المداولات .

مادة١١ ـ للهيئة رئيس تنفيذي يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص .

ويمثل الرئيس التنفيذي الهيئة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير ويكون مسئولا أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال الهيئة فنيا وإداريا وماليا ، ويختص بما يأتي :

(أ) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(ب) إدارة الهيئة وتصريف شئونها والإشراف على سير العمل بها .

(ج) عرض تقارير دورية على مجلس الإدارة عن نشاط الهيئة وسير العمل بها ، وما تم إنجازه وفقا للخطط والبرامج الموضوعة ، وتحديد معوقات الأداء ، والحلول المقترحة لتفاديها .

(د) القيام بأية أعمال أو مهام يكلفه بها مجلس الإدارة للهيئة . الاختصاصات الأخرى التي تحددها اللوائح الداخلية .

مادة١٢ ـ يحل الرئيس التنفيذي محل رئيس مجلس إدارة الهيئة حال غيابه .

مادة١٣ ـ تلتزم جميع الجهات والشركات العاملة في مجال المعاملات الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات بموافاة الهيئة بما تطلبه من تقارير أو إحصاءات أو معلومات تتصل بنشاط الهيئة .

مادة١٤ ـ للتوقيع الإلكتروني ، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ، ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة١٥ ـ للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية ، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ، ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة

التنفيذية لهذا القانون .

مادة١٦ ـ الصورة المنسوخة على الورق من المحرر الإلكتروني الرسمي حجة على الكافة بالقدر الذي تكون فيها مطابقة لأصل هذا المحرر، وذلك مادام المحرر الإلكتروني الرسمي والتوقيع الإلكتروني موجودين على الدعامة الإلكترونية .

مادة١٧ ـ تسري في شأن إثبات صحة المحررات الإلكترونية الرسمية والعرفية والتوقيع الإلكتروني، فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون أو في لائحته التنفيذية الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة١٨ ـ يتمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية بالحجية في الإثبات إذا ما توافرت فيها الشروط الآتية :

(أ) ارتباط التوقيع بالموقّع وحده دون غيره .

(ب) سيطرة الموقّع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني .

(ج) إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية والتقنية اللازمة لذلك .

مادة١٩ ـ لا تجوز مزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الإلكتروني إلا بترخيص من الهيئة، وذلك نظير مقابل يحدده مجلس إدارتها وفقا للإجراءات والقواعد والضمانات التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ودون التقييد بأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة، مع مراعاة ما يأتي :

(أ) أن يتم اختيار المرخص له في إطار من المنافسة و العلانية .

(ب) أن يحدد مجلس إدارة الهيئة مدة الترخيص بحيث لا تزيد على تسعة وتسعين عاما .

(ج) أن تحدد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية التي تكفل حسن سير المرفق بانتظام واطّراد .

ولا يجوز التوقف عن مزاولة النشاط المرخص به أو الاندماج في جهة أخرى أو التنازل عن الترخيص للغير إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة.

مادة٢٠ ـ تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التي يجب أن تشتمل عليها شهادة التصديق الإلكتروني.

مادة٢١ ـ بيانات التوقيع الإلكتروني والوسائط الإلكترونية والمعلومات التي تقدم إلى الجهة المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني سرية، ولا يجوز لمن قدمت إليه أو اتصل بها بحكم عمله إفشاؤها للغير أو استخدامها في غير الغرض الذي قدمت من أجله.

مادة٢٢ ـ تختص الهيئة باعتماد الجهات الأجنبية المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، وذلك نظير المقابل الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة، وفي هذه الحالة تكون الشهادات التي تصدرها تلك الجهات ذات الحجية في الإثبات المقررة لما تصدره نظيراتها في الداخل من شهادات نظيرة، وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات والضمانات التي تقرها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة٢٣ ـ مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

(أ) أصدر شهادة تصديق إلكتروني دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

(ب) أتلف أو عيّب توقيعا أو وسيطا أو محررا إلكترونيا ، أو زوّر شيئا من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر .

(ج) استعمل توقيعا أو وسيطا أو محررا إلكترونيا معيبا أو مزورا مع علمه بذلك.

(د) خالف أيّا من أحكام المادتين (١٩)، (٢١) من هذا القانون.

(هـ) توصّل بأية وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر إلكتروني أو اخترق هذا الوسيط أو اعتراضه أو عطله عن أداء وظيفته.

وتكون العقوبة على مخالفة المادة (١٣) من هذا القانون، الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه. وفي حالة العود تزاد بمقدار المثل المقررة؛ العقوبة المقررة لهذه الجرائم في حديها الأدنى والأقصى. وفي جميع الأحوال يحكم نشر حكم الإدانة في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، وعلى شبكات المعلومات الإلكترونية المفتوحة على نفقة المحكوم عليه.

مادة٢٤ ـ يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة مع علمه بذلك. ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات، إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسم ولصالح الشخص الاعتباري.

مادة٢٥ ـ يكون للعاملين بالهيئة الذين يصدر بهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في حدود اختصاصهم بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

مادة٢٦ ـ مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٣) من هذا القانون، يكون للهيئة، إذا خالف المرخص له بإصدار شهادات تصديق إلكتروني شروط الترخيص أو خالف أيا من أحكام المادة (١٩) من هذا القانون، أن تلغي الترخيص، كما يكون لها أن توقف سريانه حتى إزالة أسباب المخالفة وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة٢٧ ـ على كل من يباشر نشاط إصدار شهادات التصديق الإلكتروني قبل تاريخ العمل بهذا القانون أن يوفق أوضاعه طبقا لأحكامه خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور لائحته التنفيذية، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تنص عليها هذه اللائحة.

مادة٢٨ ـ لا تسري أحكام المادة (١٣) من هذا القانون على أجهزة رئاسة الجمهورية والقوات المسلحة و وزارة الداخلية وجهاز المخابرات العامة وهيئة الرقابة الإدارية.

مادة٢٩ ـ يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره. مادة ٣٠ ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا

من اليوم التالي لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها. صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ (الموافق ٢١ إبريل سنة ٢٠٠٤ م)

حسني مبارك